



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
ادارة الثقافة والنشر

من ينابيع الثقافة

(٦)

السياسة الاجتماعية في التشريع الاسلامي

للدكتور

مصطفى محمد حسنين

أستاذ قسم الاجتماع - كلية العلوم الاجتماعية سابقا

صفر ٥ - ١٤ هـ - نوفمبر ١٩٨٤ م

اهداءات ١٩٩٤
المملكة العربية
السعودية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
ادارة الثقافة والفن

من ينابيع الثقافة

(٦)


السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي

للكتوب

مصطفى محمد حسيني

استاذ قسم الاجتماع - كلية العلوم الاجتماعية سابقا

صفر ١٤٠٥ هـ - نوفمبر ١٩٨٤ م



تمهيد

بقلم معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء
وخاتم المرسلين وبعد :-

فإن السياسة التعليمية والإعلامية فى المملكة تولى الشباب
رعاية خاصة تنبثق من الإدراك السواعى للمرحلة الخطرة التى
يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد وتخصص
لهم البرامج المدروسة التى تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم
وتصونهم من كل انحراف وتعدهم إعداداً سليماً قوياً فى الدين
والخلق والسلوك .

وإسائنا من الجامعة بأن مهمتها لا تقتصر على القيام بواجبها
نحو الشباب المنتسب لآحد معاهدها أو كلياتها فحسب بل لآبد
ان يتعدى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم فى مختلف
أنحاء بلادنا وفى كافة الأقطار الإسلامية ومختلف المناطق التى
يوجد فيها أبناء الإسلام وشبابه .

ومن أجل إمدادهم بالحقائق الواضحة عن الدين الحنيف
ومحاولة إرشادهم للطريق القويم وكشف الشبهات التي يروجها
أعداء الإسلام في محاولات دنيئة للتغريب بشبابنا وجرهم إلى
طرق الانحلال والانحراف .

من أجل القيام بهذه الرسالة النبيلة والمشاركة في أداء الواجب
قررت الجامعة إصدار هذه السلسلة من الكتب الموجهة إلى
الشباب المسلمين بوجه خاص بأسلوب علمي مبسط وعرض
مقنع يوضح صلاحية الإسلام لكل زمان وفي كل مكان وقدرته
على حل مشكلات الإنسانية وتحقيق الخير للبشرية جمعاء
وبسط العدل والسلام في أرجاء الدنيا . كما يلقي الضوء على
بعض الشخصيات الإسلامية التي جاهدت في الله حق جهاده
وكان لها دور ريادي في الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على
خصومه . وتفنيذ مزاعمهم وكشف شبهاتهم . راجين من الله
العلي القدير ان ينفع بهذا العمل وان يحقق الهدف المأمول منه
انه سميع مجيب .

دكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة في مفهوم السياسة الجنائية وضرورة قيامها :

يقول المفكر المسلم العربي عبدالرحمن بن خلدون في مقدمته الشهيرة: «قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم، وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم. وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمنعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك: فيقع التنازع المفضى إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفس: المفضى ذلك إلى انقطاع النوع. وهو ما خصه البارى سبحانه بالمحافظة»^(١).

وبهذا يقرر عالمنا قاعدة هامة، وهي أن الجريمة - وهي تتمثل في «العدوان من ناحية و«المسئعة» من ناحية أخرى بما ينتهي إلى «التنازع المفضى إلى المقاتلة وسفك الدماء» - تكون كلما وجد ناس في مجتمع، وهم لا يبد أن يجتمعوا ومن ثم كانت الجريمة واقعة اجتماعية لا بد من قيامها في كل مجتمع بشري. ثم يستطرد ابن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٦ - شرح وتعليق د. علي عبدالواحد واقي - لجنة البيان العربي ١٩٥١.

خلدون بعد أن قرر أن العدوان، أى الجريمة، من طبائع الوجود الاجتماعى؛ وبعد أن قرر أيضا أن استمرار العدوان يذهب النفوس، مما يؤدى إلى انقطاع النوع وتوقف الحياة والوجود البشرى، لو ترك الحبل على الغارب، فإنه يقول إن البارى سبحانه وتعالى إنما خلق الكون لي عمر بالناس، وجعل المحافظة على النوع غاية من غايات الوجود. ولهذا فإن عبدالرحمن بن خلدون، يستطرد بعد ذلك، لي قدم الحل الذى يراه، فيقول: «فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا إلى الوازع وهو الحاكم عليهم»^(٢)

وهو يرى أنه لا بد للحاكم من أداة يزع بها المعتدى، ولا بد لأداته هذه من سياسة ونهج ينتظم بها أمره. ولهذا فإن ابن خلدون يعود إلى بحث الموضوع في فصل جعل عنوانه «في أن العمران البشرى لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره». وقد بدأ هذا الفصل بقوله إنه: «قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضرورى. وهو معنى العمران الذى نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه»^(٣) ثم بين ابن خلدون أداة الحاكم التى يزع بها المحكومين، ويسوس بها أمرهم، فيقول: «وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه

(٢) عبدالرحمن بن خلدون . المقدمة . ص ١٥٦ (نفس الطبعة).

(٣) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٥٣ .

ايمانهم بالثواب والعقاب عليه، الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته مصالحهم»^(٤). فميز هنا ابن خلدون بين القاعدة القانونية الشرعية المنزلة، والقاعدة القانونية الوضعية التي يفتن عقل الحاكم في الكشف عنها. ويصف هاتين القاعدتين: ما كان منها شرعياً منزلاً أو عقلياً، وصفين لا بد أن تتسم بهما كل القواعد القانونية بعامة وهما:

- (١) أن تتضمن القاعدة القانونية جزاء .
- (٢) وأن تعبر هذه القاعدة عن مصالح الناس الأساسية لضمان طاعتهم لها .

والحديث عن الفكر الخلدوني وما كشف عنه من قواعد أساسية في جل جوانب الحياة الاجتماعية طويل يحتاج إلى دراسات ليس هذا مكانها، ولكني إنما اجتزأت هذه المقتبسات عن ابن خلدون، لأبين كيف قرر هذا المفكر الإسلامي العربي أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره. وهذا هو لب موضوعنا: السياسة التي ينتظم بها عمران المجتمع. ويقتصر حديثي على الجانب الجنائي من هذه السياسة، فهي الأدعى إلى دوام العمران وإقرار الأمن بين الناس. وما قرره ابن خلدون من قبل يتردد على السنة كبار المفكرين اليوم في الغرب؛ فحماية المجتمع من الجريمة اليوم موضوع أساسي من موضوعات الدراسات الاجتماعية في كل مكان.

(٤) ابن خلدون . نفس المكان .

ولا ريب في أن هذه الحماية أولا وقبل كل شيء إلى المجتمع كله تذود عن قيمه الأصيلة . والواقع أن الباحث إذا ما تكلم عن وظيفة نظام اجتماعي فإنه إنما يعنى بذلك بيان العلاقة التي تقوم بين طبيعة هذا النظام والحاجات العامة للمجتمع الذي تظهر فيه^(٥) .

وأيا كان تعدد حاجات الجماعات وتنوعها فلا خلاف في أن حماية الجماعة من الاعتداء عليها اعترافا بحقوقها العامة والمتمثلة في أسس نظامها العام، هي أهم وظيفة من وظائف القانون الجنائي^(٦) بعامة . ولهذا يعتبر الاعتداء على هذه الأسس أو المصالح الاجتماعية الرئيسية، جريمة^(٧) .

وفي كل الحالات لا بد في كل مجتمع، من سياسة عامة، تهيمن على نهج الفكر الجنائي في قيام المسؤولية والجزاء على السواء .

وقد نستطيع أن نضع تعريفا للسياسة الجنائية بأنها تتمثل في «نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع، وتعبر عن مصالحه الرئيسية، وتنبئ على مجموع المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع، منظمة قواعد المسؤولية والجزاء فيه . على أن

Paul Fauconnet : La Responsabilité; Paris 1928 P. 282

(٥)

Fauconnet : ibid . P. 300

(٦)

Kenny: Outlines of Criminal Law. 15 th Edition. Cambridge University Press 1947

(٧)

يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح ، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ والحفاظ على أسسها .

خطة البحث :

من هذا التعريف الذى وضعناه للسياسة الجنائية ، نرى أن أى سياسة جنائية تقوم فى أى مجتمع ، لا بد أن تنبنى على ثلاثة أركان هى :

- (١) النظرية العامة الشاملة التى تحكم نظام الحياة فى المجتمع ، والتى تقوم عليها مبادئ المسئولية والجزاء الجنائيين .
- (٢) المجتمع الذى نشأت فيه هذه النظرية العامة الضابطة للحياة الاجتماعية ؛ فهو البيئة التى تُستتبت فيها النظرية العامة وتؤتى ثمارها .
- (٣) الحاكم : الذى ينتهى أمر السياسة الجنائية إليه ؛ فهو الذى ينفذها ويتولى أمر تطبيقها .

وإذا كان موضوع بحثى هو :
«السياسة الجنائية فى التشريع الإسلامى» . فإننى قد تناولت
البحث بالدراسة فى ثلاثة مباحث :

فأولاً : بحثت فى النظرية العامة الشاملة الضابطة للحياة فى

المجتمع الإسلامي ، وقصدت بذلك الشريعة الإسلامية -
وهنا تكلمت في أمرين :

- (١) سمات التشريع الإسلامي بعامة .
- (٢) سمات التشريع الجنائي الإسلامي «بخاصة» . وهنا نستبين معالم السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي بوضوح .

وثانياً : تكلمت عن : المجتمع الإسلامي :
وهنا بحثت أمرين هما :

- (١) القيم الضابطة للحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي .
- (٢) دور العقيدة والعبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي .

وثالثاً : تكلمت عن الحاكم المسلم : شروط اختياره
وأعتقد أنه إذا كان الركن الأول ، وهو قيام الشريعة الإسلامية ،
هو الركن الركين أو عمود الأساس الذي يقوم عليه بناء السياسة
الجنائية في مجتمع المسلمين فإن توافر الركنين الآخرين ، وهما وجود
المجتمع الإسلامي السليم ، والحاكم المسلم الصالح ، ضروري
أيضاً حتى تستوفي هذه السياسة الجنائية وجودها وتعمل آثارها في
المجتمع الإسلامي على نحو ما سنرى .

أولاً : النظرية العامة الشاملة الضابطة للحياة في المجتمع
الإسلامي

الشرية الإسلامية

وهنا تكلمت في أمرين :

- (١) سمات التشريع الإسلامي بعامه .
- (٢) سمات التشريع الجنائي الإسلامي بخاصة . وفي هذه السمات تتمثل السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي .

(١) سمات التشريع الإسلامي

يقصد بالتشريع في الإسلام . والشرية ، والشريعة أيضا ، النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة^(٨) .

والإسلام عقيدة وشرية . وقد عبر القرآن عن «العقيدة» بالإيمان وعن «الشرية» بالعمل الصالح إذ يقول الله تعالى : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً ، خالدون فيها لا يبغون عنها حولاً» (سورة الكهف الآيتان ١٠٧ و ١٠٨) ويقول تعالى «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» (سورة النحل

(٨) الشيخ محمود شلتوت والإسلام عقيدة وشرية - دار الشروق - الطبعة التاسعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ص ١٠

الآية ٩٧). (ويقول تعالى: «والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر» (سورة العصر)، ويقول تعالى: «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (سورة الأحقاف الآية ١٣) وبذلك لم يكن الإسلام عقيدة فقط، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط، وإنما كان عقيدة وكان شريعة ومنهاجا للإنسان يوجهه إلى جميع نواحي الخير.

والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثمرت تبعه العقيدة. ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة. وينبني على ذلك أنه من آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة، لا يكون مسلما عند الله، ولا سالكا في حكم الإسلام سبيل النجاة^(٩).

ولا ريب في أن أساس الإيمان هو التصديق المطلق بوجود الله، الخالق الواحد الأحد. وأرى دائما أن أول ما يجب أن نبدأ به في نظرنا لمسائل الشريعة التي تنتظم بها أحوال الخلق في المجتمع، هو هذا الإيمان بوجود الله الخالق العظيم، وأنه الصانع المبدع لكل شيء بما في ذلك المخلوقات من الناس. إذا آمننا بهذا، فلا بد من الإيمان أيضا بأنه الأدرى والأعلم بمن خلق، الأعلم بما صنع ودبر، المدرك لكل ما في «تركيب» الأفراد والجماعات من صفات

(٩) الشيخ محمود شلتوت: المرجع السابق ص ١١

وطبائع ومن حسنات ومثالب . والعالم بكل ما دبر ونظم من علاقات تشدهم إلى بعض شداً، حتى تعمر الأرض . ومن عمران الأرض ، تستمر الحياة^{١١} . إذا آمننا بهذا استتبع ذلك حتماً أن تكون القواعد التي وضعها الخالق لتنظيم الحياة الاجتماعية ، هي أدق القواعد وأسلمها وأفضلها للعمران البشري ، ومن ثم ضرورة استمرار قيامها حاكمة بين الناس . وهذه القواعد هي بذاتها : «الشرعية» التي أرسل الله بها رسوله ، هدى للناس ورحمة . يقول تعالى : «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» (الصف ٩) ويقول جل شأنه : «فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة» (الأنعام ١٥٧) .

وجاءت شريعة الإسلام عن طريق آخر الأنبياء والرسل ، ولا يمكن أن يختم الله تعالى بمحمد صلوات الله عليه وسالاته ، إلا إذا كان ما جاء به رسولنا الكريم هو النهائي والأكمل لتنظيم حياة الناس في المجتمع كذلك .

فالإسلام دين اجتماعي بكل ما تتضمنه كلمة «اجتماعي» من

(١٠) ويرى عبدالرحمن ابن خلدون الذي أسس علم الاجتماع وسماه : علم العمران البشري ، أن الدين (والإيمان به) أساس للعمران البشري . فقال في الفصل الذي جعل عنوانه «في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره» أن الشرع «منزل من عند الله ، يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالشراب والمعقاب الذي جاء به مبلغه» (مقدمة ابن خلدون - شرح وتعليق د . علي عبدالواحد وافي - لجنة البيان العربي ١٩٥٧ .

مقاييس ومعان وصور. ذلك أن الله تعالى قد أرسل رسوله صلوات الله عليه «للناس كافة» - أي كل الناس هاديا ومبشرا ونذيرا. فإن الله تعالى يقول: «وما أرسلناك إلا كافة للناس، بشيرا ونذيرا» (سورة سبأ ٢٨) وكثيرا ما تتكرر كلمة «الناس» في قرآننا المجيد، بل إن الله تعالى، جل وعلا، ليصف نفسه بأنه «رب الناس» و«ملك الناس» و«إله الناس».

«قل أعوذ برب الناس، ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس». وهي سورة الناس التي ختم بها القرآن الكريم. وبذلك يذكر الناس، في آخر سور قرآنهم الكريم، أنهم جماعة من الناس، وأنه هورب الناس، وإله الناس - جميعا - فلا يجب أن ننسى ذلك أبدا.

فالصورة «الجمعية» لتكوين «الناس» ثابتة بالقرآن نفسه.

وإذن فرسالة الإسلام تستهدف أساسا تنظيم «مجتمع الناس» أو الحياة الاجتماعية بين الناس. أي أن شريعة الله إنها جعلت حياة الناس، وأمور الناس محل اهتمامها وهدفها الذي تتجه إليه فضلا عن تنظيمها، ليسعد الناس في دنيا الناس.

يضاف إلى ذلك أن الشريعة بالاضافة إلى كمالها ودقة تنظيمها لحياة المجتمع، فانها تتصف أيضا بأنها «شاملة» تتكامل قواعدها معا في «كلية التنظيم» وهذه سمة أصيلة في طبيعة الشريعة الإسلامية سمة تنفرد بها بين كل ما نجد في الدنيا من قواعد أخرى

منظمة حياة المجتمعات غير الإسلامية، فإن أى قواعد تنظيمية في حياة تلك المجتمعات، تحدد عادة جانباً معيناً واحداً في حياة الناس: اقتصادياً أو سياسياً أو روحياً أو فكرياً، وترى أنه الأساس الذى تنفرع عليه القواعد الأخرى. أما شريعتنا الإسلامية فإن نظرتها. كما قلت - شاملة - كلية، متكاملة، فلا يمكن أن نرى تنظيمها من جانب في حياتنا الإسلامية لا يركن في أصوله إلى التنظيم الدقيق في الجوانب الأخرى من الحياة في مجتمع المسلمين. بل الحق أنه يوجد تساند وتشابك دائم في قواعد التنظيم التشريعى، تشابك الخيوط المنتظمة في نسيج واحد قوى عريض، يرتبط الخيط بالخيط، يشده ولا ينفصل عنه، بل يعطى النسيج كله دائماً قوة أشد وتماسكاً أدق، فالتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية عند المسلمين - مثلاً - لا يمكن النظر إليها من الجانب الخاص بها في الزواج والطلاق والنفقة وغيرها بل هى أيضاً قواعد تستهدف قوة الحياة الاجتماعية وتأكيد الرحمة بين أفراد المجتمع. هذه هى فى الحق، غاية كل تشريع إسلامى، تراه كذلك فى مسائل الجنايات والحدود، التى تستهدف أيضاً قوة الحياة الاجتماعية وتأكيد الأمن والسلام فى المجتمع. وهى بدورها أيضاً التى تجعل حياتنا فى الأسرة والجماعة على السواء مستقرة رخيّة. وكذلك الحال فى شريعاتنا الاقتصادية، وغيرها، كلها متكاملة غايتها دوماً قيام هذا التماسك القوى فى بناء الحياة الاجتماعية فى مجتمع المسلمين.

ولذلك كان أهم سمات تشريعنا الإسلامى، أنه: «كلى

النظرة»، «متكامل القواعد» وأنه «الأكمل» و«الأدق» و«الأعظم». فهي شريعة الله الخالق العظيم.

ثم هناك سمة أخرى أساسية أيضاً، وهي أن شريعتنا «صالحة للتطبيق والأخذ بها في كل زمان ومكان». للأسباب التي ذكرتها، ولأسباب أخرى سأجليها عند الكلام عن المبدأ الثاني من سمات التشريع الجنائي الإسلامي، فأحيل إلى ذلك الموضوع من البحث.

(٢) السمات العامة للتشريع الجنائي الإسلامي

ولكى تؤدي الشريعة الإسلامية وظيفتها الكاملة، وتحقق للمجتمع الأمن والاستقرار والمنعة على النحو الذي سنفصله، لا بد أن تكون «الدولة إسلامية» أي أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل النظم في مجتمعها. وعلى الأخص، فيما يتصل بالجريمة والعقاب. فإذا كانت الشريعة وحدها هي الضابط لحياة المسلمين حققت وظائفها على النحو الذي نراه وتجلت السياسة الجنائية لهذه الشريعة، وهي تعمل وحدها - في التطبيق - بأوضح الصور. وكيف لا نجعل الشريعة وسيلتنا في الحكم والله تعالى يقول:

«وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيماً عليه، فأحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق» (سورة المائدة ٤٨).

ونقول جل شأنه بعد ذلك: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون» (سورة المائدة ٤٩ - ٥٠).

وفي هذه الآيات بيان واضح أن أفضل الحكم حكم الله، والله العالم بكل شيء. يحذرنا من أن يفتننا الهوى فنضل عن سبيله: «ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون».

ونستطيع من بعد أن نلخص أهم سمات الجزاء في الشريعة الإسلامية وكذلك تلك الخصائص العامة لسياستها الجنائية فيما يلي:

(١) توحيد المصدر التنظيمي للجزاء: وهو هدف واضح من أهداف التطبيق الشرعي لقواعد شريعتنا الغراء، حينما تحتم أن تكون الشريعة وحدها هي المصدر لقواعد الجزاء. وهذا أسلوب وغاية ووظيفة للسياسة الجنائية الإسلامية في آن واحد. وهذا أمر يجعل تطبيق العقوبة، إذا استبان خطأ الجاني واضح السبيل، فلا يضطرب القاضى بين العديد من المصادر والنظم الوضعية وغير

الوضعية على السواء. فيصبح إنزال العقوبة معروفا لا لبس فيه، وهو أمر لا ييسر الطريق أمام القاضي فحسب، بل يُنزل الطمأنينة في قلب الجاني في نفس الوقت إذ سيستريح لمعرفة القاعدة الثابتة الواضحة التي ستطبق في شأنه، ولا يصبح الأمر في يد حاكم يمكن أن يبدل القانون بإرادته إذ يضع - كما يحدث في حالات كثيرة في مجال العمل بالقوانين الوضعية - يضع الحكام أنظمة وقوانين خاصة، لجرائم خاصة، تقع في مناسبات خاصة وخصوصا إذا تغيرت الأنظمة السياسية فيختل ميزان العدل ويصبح الأمر مرهونا بيد الحاكم «الانسان» وهو خاضع للنزوات والأهواء. أما قواعد الشريعة الثابتة المصدر، المعروفة منذ جاء الإسلام ونزول القرآن الكريم واستقرت فقها وتفسيرا فان الحاكم الفرد الانسان لا يمكن أن يغير فيها ولا أن يبدل. فالحكم هنا هو حكم الله وحده.

(٢) كما أن القاعدة المطبقة المستقرة في شريعتنا الإسلامية، تشتق استقرارها من صلاحيتها لكل زمان ومكان. فهي لا تتقيد ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة؛ لأنها تراعى المصالح الأساسية لكل مجتمع يقوم على وجه الأرض، ولا يمكن أن تعتبر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان دليلا على جودها^(١١)، كما يدعى أعداء الإسلام، بل هي في الحق دلالة على كمالها الذي يبحث عنه فقهاء التشريع في كل العصور، وفي هذا يقول أعظم فقهاء الاجتماع

(١١) راجع الفقرة السابقة من السات العامة للسياسة الجنائية للتشريع الإسلامي في هذا البحث.

القانونى فى أمريكا اليوم، روسكو باوند Roscoe Pound
والذى تولى القضاء فى محكمتها العليا وأستاذية فقه القانون بجامعة
هارفارد بأمريكا أعواما طويلة، قال فى مقدمة كتاب «القواعد
الأساسية لعلم الاجتماع القانونى» الذى ألفه يوجين الريك، بعد
بحث مستفيض فى طبيعة القانون .

«أن البحث استمر قرونا طويلة من الزمان للوصول إلى حل
لمشكلة إيجاد التوازن بين الاستقرار فى القاعدة القانونية، وإلى
الحاجة إلى التغيير وهو الأمر الذى نعتبره المشكلة الأساسية فى
النظام القانونى» ويقول: «إن محاولات قد بذلت للربط بين هذه
الضروريات الماسة لقيام النظام القانونى وبين نوع من نظام عالمى
للقانون، يعبر عن المثل العليا التى ينبغى أن تقوم، والتى ينبغى
أيضا أن تتحقق . وحين تتحقق هذه المحاولات يصبح بين أيدينا
بالفعل، فى النهاية قانون مثالى كامل، ولا بد أن يكون كذلك عاماً
فى كل مكان، وفى كل زمان، صالحاً للتطبيق فى كل مكان يسكنه
البشر»^(١٢).

وإذن فإن الغاية المثلى عند فقهاء القانون فى أمريكا - وكذلك فى
غير أمريكا - إيجاد نظام قانونى عالمى عام صالح للتطبيق بالفعل فى
كل زمان ومكان، وعلى كل جنس من البشر. وهم يبحثون
ويكثرون فى البحث عن وجود هذا النظام القانونى الذى يمكن

Eugene Ehrick: Fundamental Principles of Sociology of law. Russel and (١٢)
Russel, Inc. New York 1962 (Introduction by Roscoe Pound pp XXX & XXXI)

بالفعل تطبيقه وقبوله، في كل مجتمع. وإن هذه لِسمة تشريعنا الإسلامي العظيم بالفعل والواقع، ذلك لأنه تشريع نظر إلى المصالح الأساسية في حياة الناس فحماها، واهتم بالأساسيات والكليات، من حاجات البشر، في أي زمان وفي كل مكان، ولأنه نظر إلى واقع الإنسان كإنسان له حاجاته اليومية العامة والخاصة فأمنها وزاد عنها. ولأن شريعتنا تطبُّ لجراح الناس على كل نحو كما سنرى فيما يلي.

ثم نعود ونكرر أن الذي جاء بهذه الشريعة ووضعها لتنظيم حياة البشر. حيثما كانوا وأنّى كانوا، هو الباريء المصور الذي خلقهم وسواهم وعرف ما جُبلوا عليه من خير وشر، فكان علاجه لهم أعظم علاج وأكمله في شريعته السمحة العظيمة.

(٣) وما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أن هذه الشريعة جعلت «المصلحة» أساساً لقيام حق العقاب، فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام أساسه «المصلحة» وإذا كانت المصلحة هي المطلوبة فالاعتداء عليها جريمة^(١٣) وإن الاستقراء أثبت أن الأحكام الشرعية تشتمل على مصالح العباد^(١٤) والمصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى خمسة

(١٣) الشيخ محمد أبوزهرة : الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي دار الفكر

العرى ١٩٧٤م ج ١ ص ١٨ ، ١٩

(١٤) المرجع السابق ص ٣٢

أمور وهي : ما فيه حفظ الدين وما فيه حفظ النفس ، وما فيه حفظ العقل ، وما فيه حفظ النسل ، وما فيه حفظ المال^(١٥) وهذه المصالح الخمس في أصلها ضرورات إنسانية ، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين ، وتشمل أيضا المنافع المادية والمعنوية على السواء^(١٦) .

يضاف إلى ذلك أن الإسلام لاحظ اعتبار أن الجناية الواقعة ليست على المجنى عليه وحده ولكنها على المجتمع باعتبارها خرقا للناموس ، واعتداء على الأمن الاجتماعي العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمنا مطمئنا .

ولذا فقد اعتبر الإسلام جناية القتل جناية على المجتمع كله ، لأن من اعتدى على حياة شخص فقد اعتدى على حق الحياة في هذا الشخص ، وهو حق مشترك بين الناس جميعا ، ولذلك قال الله تعالى : «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» (سورة المائدة ٣٢) وإحيائها بالقصاص لها^(١٧) .

بل لقد أعطت الشريعة للعقوبة صفتها من حيث هي عقوبة يوقعها المجتمع كله ، دفاعا عن قاعدة استقرت فيه وجعلها دعامة

(١٥) المرجع السابق ص ٣٧

(١٦) المرجع السابق . نفس المكان

(١٧) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج ١ الجريمة ص ١٩

من دعامات استقراره، حتى ولو كان الأذى الذى يترتب على الجريمة أذىً شخصياً بحتاً. ونرى ذلك بوضوح فى عقوبة جريمة القذف مثلاً، فالقاذف يرمى بقذفه إلى تحقير المقدوف ومع ذلك فإن جزاءه أن يُحَقَّرَ من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه ويرى الأحناف أن عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين^(١٨). أما الجمهور فعلى أن القاذف مع وجوب الحد عليه تسقط شهادته ما لم يتب والتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة.

(٤) ومن السمات الرئيسية للجزاء فى الشريعة الإسلامية، الأخذ بالمبدأ المعروف «شخصية العقوبة» - فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله.

ولم تصل المجتمعات البشرية إلى الأخذ بهذه القاعدة إلا بعد مضى آحاد طويلة. ذلك أن نطاق المسؤولية بدأ أولاً شاملاً يتحدد نطاقه بنطاق الجماعة ذاتها. فسمة الاتساع فى المسؤولية أسبق من سمة الضيق. فهناك مسؤولية واسعة النطاق تعرف باسم: «المسؤولية الجماعية» ثم ضاقت المسؤولية وانحصرت فى ذات الجانى أو الفاعل وحده ووجدت المسؤولية الشخصية.

وقد عرفت جماعات عديدة هذا اللون من المسؤولية الجماعية،

(١٨) الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى. دار الكتاب العربى بيروت ج ١ ص ٦٤٦

وتظل المسؤولية جمعية، حتى ولو لم ينل الجزء سوى شخص واحد من الجماعة في ذاته ذلك أن هذا الشخص إذا تعرض لجزء ما، لا يتعرض له بوصفه فرداً بل بوصفه عضواً في الجماعة، فإن الجماعة أنها تفقد آنذاك بعضاً من كيانها كما يفقد الفرد إذا جوزى بتر عضو من أعضائه، بعض أعضائه^(١٩)، وإذن فإن المسؤولية الجماعية تقوم كلما ارتبطت أعضاء الجماعة بعضهم البعض الآخر ارتباطاً وثيقاً

Fouconnet p : la Responsablite Paris 1928 p. 68

(١٩)

ويغالي كثير من علماء الاجتماع من أمثال هارتلاند وسدني وريفرز ودور كايم وغيرهم في بيان غلبة روح الجماعة وسيادتها وحدها في نطاق المسؤولية عند القبائل والجماعات المتخلفة حضارياً، فهم يؤكدون عادة أن الفرد في هذه الجماعة غيرى وليس أنانياً على الإطلاق. وأنه يخضع خضوعاً تاماً لا حد له في الولاء للجماعة:

Malanaurski : Crine and Custon Savage Society. London 1947. PP. 55-66

بيد أن الواقع في تصوري غير ذلك على الإطلاق فإن الفرد في هذه الجماعات أنها ينزع إلى أن يكون جميعاً. لأن مصلحة هو في تأكيد أمنه ومنعته تحتم عليه ذلك. وهو يظل كذلك مادام يقيم في جماعة من الجماعات لا تستظل بنظام مركزي قوى في الدولة التي تقوم على أرضها. أما إذا قويت شوكة الدولة واستطاعت أن تبسط ظل حمايتها وتحقق المنفعة للأفراد الذين يقيمون في أرضها، تحللت هذه الروابط الجمعية وعاد الفرد لا يجد مصلحته في أن يعيش كما يتصور هؤلاء الاجتماعيون - حياة جمعية على الدوام، بل انه سرعان ما يسترد فرديته وذاتيته كمواطن في دولة. وإن ما حدث في العشائر العراقية بالذات ليعد دليلاً قوياً على هذا الرأي (راجع الفصل الذي عقده كاتب هذا المقال في آخر بحث في كتاب «نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة» عن مظاهر التحول الحالية في اتجاهات وظيفة العقاب ٣٨٤ - ٣٩٤). حدث بعد قيام السلطة المركزية القوية التي أنشأها جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله بعد تأسيس المملكة العربية السعودية. فقد تحول ولاء العشائر والقبائل إلى الحكومة المركزية وتحول أفراد العشائر إلى مواطنين صالحين ينتمون أمنياً إلى الحكومة المركزية.

واندمجت وظائفهم وشخصياتهم بعضهم في البعض الآخر كل الاندماج حتى لتتلاشى صفاتهم الفردية ويتكون منهم ما يشبه بالفرد الواحد كما هو الحال في القبائل والعشائر والبطون^(٢٠).

وأخذت بعض القوانين الوضعية بهذا اللون من المسؤولية الجماعية، فكانت المسؤولية تقع على الجماعة في مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم. وعرفت هذه القوانين في الصين واليونان والرومان وكذلك شريعة السكسون: بل لقد كانت القوانين المطبقة على عشائر العراق قبل عام ١٩٤٨، ومنها نظام دعاوى العشائر العراقية، تأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، وخصوصا إذا كانت الجريمة من جرائم الأمن العام أو عند عدم التمكن من معرفة الفاعل الحقيقي للجرم^(٢١). وقد بقيت آثار كثيرة لهذه المسؤولية في نظم الأمم في العصر الحاضر، فلا زالت بعض القوانين المعاصرة تحكم بمصادرة ممتلكات الأسرة كلها، كما حدث منذ عهد قريب في مصر مثلا - عند وضع أحد أفراد الأسرة تحت الحراسة القانونية بسبب تهمة وجهت إليه طبقا لقواعد سياسية أو أمنية. ولا تزال هذه القاعدة تتخذ في الشؤون الادارية وغيرها فتأخذ بعض أفراد الأسرة بجرائم بعضها الآخر^(٢٢).

(٢٠) الدكتور علي عبدالواحد وافي - المسؤولية والجزاء الطبعة الثانية ١٩٤٩ - دار احياء الكتب العربية ص ٥٥

(٢١) راجع الدكتور مصطفى محمد حسنين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٦٧ ص ١١٧ - ١٣٠

(٢٢) الدكتور علي عبدالواحد وافي . المسؤولية والجزاء ص ٦٤ - ٦٥

أما الشريعة الإسلامية فإن من أهم قواعدها الأساسية في نظام الجزاء، كما قلنا، مبدأ «شخصية المسؤولية» فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤٌ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بينهما. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى» (سورة الأنعام ١٦٤) وقوله أيضا: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (فاطر ١٨) وقوله جل شأنه «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» (النجم ٣٩) وقوله: «من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها» (فصلت ٤٦) وقوله: «من يعمل سوءً يُجْزَ به» (النساء ١٢٣) وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول «لا يؤخذ الرجل بجنابة أبيه ولا بجنابة أخيه» (أخرجه النسائي)^(٢٣) وحيث يقول: «أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه». «أخرجته النسائي وأحمد بن حنبل وابن ماجه^(٢٤)». وحيث قال صلوات الله عليه. «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه» أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل^(٢٥).

ومبدأ شخصية المسؤولية يطبق تطبيقا دقيقا في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ. ومن الفقهاء من لا يعتبر تحميل العاقلة الدية استثناء من مبدأ شخصية العقوبة،

(٢٣) سنن النسائي ج ٨ كتاب القسامة

(٢٤) المرجع السابق ٢٨٧

(٢٥) نفس المرجع والصفحة ٣٨٧

حيث يرى أنه ليس في ايجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني ، وإنما الدية على القاتل ، وأمر هؤلاء بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته ، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير الزامهم ذنباً لم يذنبوه ، بل انه على وجه المواساة^(٢٦) . وتأكيذا لصلة الرحم .
 بالاضافة إلى أن تحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني ، يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً ، بل انه يجذده ويؤكدده في كل وقت . فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته ، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم . ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم ، فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجدداً مستمرا . كما أن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقدرة لجريمة غيره من أفراد العاقلة . ومادام الانسان معرضاً للخطأ ، فسيأتي اليوم الذي يكون ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه^(٢٧) .

(٢٦) الأستاذ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥

(٢٧) المرجع السابق ص ٦٧٦

وراجع كذلك الدكتور مصطفى محمد حسين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة في موضوع : التضامن الاجتماعي في مجال وظيفة القانون ص ٣٧٩ -

ثم إن من علماء الاجتماع والجريمة من يرون أن «البذل والتضحيات المتبادلة في مجال الجريمة، وفي مجتمع من المجتمعات، يكون عاملاً من عوامل كبح جماح الجريمة بوصفها تعبيراً عن ميول فطرية بدائية في الإنسان. ومن هؤلاء مالينوسكى Malinawski إذ يقول:

«إن وظيفة القانون الأساسية هي كبح جماح ميول فطرية معينة والحلّة من الغرائز البشرية والسيطرة عليها وفرض سلوك غير تلقائي جبرى. أو بعبارة أخرى هي تأكيد طراز من التعاون يقوم على أساس أنواع من البذل والتضحيات المتبادلة في سبيل تحقيق هدف عام مشترك»^(٢٨).

(٥) ومن السمات الأساسية للسياسة الجنائية للشريعة الإسلامية أنها إذ شرعت العقوبات الرادعة للآثمين، فإنها جعلت أساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوى بين المرتكب والعقوبة الرادعة. ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبات بالمثلات، فقال تعالى في شأن عقابه الذي أنزله بالأمم التي فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبار من جاءوا بعدهم بقوله: «ويستعجلونك

The Fundamental Function of law is to curb certain natural (٢٨) propensities, to hem and control human instincts and to impose a non spontaneous behaviour in other words, to insure a type of co-operation based on mutual concessions and sacrifices for common end" Malinawski: crime & custom in savage society P 64

بالسيئة قبل الحسنة، وقد خلت من قبلهم المثالات» أى العقوبات المماثلة للذنوب التى وقع فيها من سبقوهم، ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا^(٢٩).

فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى «قصاصاً» ولوحظ أن تكون النتيجة للقصاص هى الرحمة بالناس وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، وأن الإسلام قد أتجه كما اتجهت التوراة من قبله إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمة المجتمع التى هى حرمة الله، وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ولم تتجه شريعة الله إلى أعراف الناس وما تواضعوا عليه خيراً وشراً، بل تتجه إلى الحقيقة المجردة، تتجه إلى الفضائل تحميها وتذود عنها وإلى الرذائل تمنعها وتقضى عليها^(٣٠).

ونتهى من ذلك إلى أن السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية تبنى على العدالة بالمعنى الذى بيناه، وهو التساوى بين العقوبة والجرم، بالاضافة إلى استهدافها المصلحة وتحقيق المنفعة التى تتمثل فى قيام أمن المجتمع وسلامته، كما أنه مما يبرر العقوبة ليس

(٢٩) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى - الجريمة ص ١٠

(٣٠) الشيخ محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص ١٠ - ١١

هو ما فيها من منفعة المجتمع من حيث حمايته من الذئب وردعه وجعله عبرة لغيره فحسب، وإنما العقوبة عمل تقتضيه العدالة . ويرى العلامة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة - رحمه الله أن غاية العقوبة هي تحقيق المنفعة وإقامة العدالة معا، وذلك بأن تكون حامية للمصالح الثابتة ومانعة للشطط ومجازة الحد . والعقوبة تقوم بهذه الحماية إذا كانت تلك العقوبة ليس فيها تجاوز للحد، أى كانت عادلة . فتجريد النفع عن معنى العدالة تجريد اللازم من ملزومه . والعقوبة يلاحظ فيها بلا ريب معنى العدالة بالمساواة بين الجريمة والعقاب من ناحية - ومقدار ما يتحملة الجاني من تبعات - من ناحية أخرى - وبذلك نستطيع أن نقرر أن العدالة والعقوبة التي لا شطط فيها والمنفعة، معان متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل القطع ولا الانفصال . وإنما لا نجد أن المنفعة بالمعنى الإسلامى الذى قررنا وما فيه من شمول للمعانى الروحية والعقلية، والأسباب المادية يكون فى الأخذ بها طغيان بأى نوع كان من الطغيان، بل هى العدالة الحقيقية الممكن بها دفع الفساد فى هذه الأرض^(٣١) .

ويقول ابن قيم الجوزية : «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقه، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن

(٣١) الشيخ محمد أبوزهرة . المرجع السابق ص ٤٣ - ٤٤

هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما اتاه مالكة وخالفه، فلا يطمع في استلاب غير حقه»^(٣٢).

ويضرب ابن قيم الجوزية مثلاً في التساوي في التقدير بين العقوبة والجريمة، أو ما يسميه «الجزاء من جنس العمل» حكم ما قدرته الشريعة في عقوبة الزنى، من حيث أن الجزاء على هذا العمل ينال كل الجسد، أنه لما كان الزانى يزنى بجميع جسده، والتلذذ بقضاء شهوته يُعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنى منها، فعوقب بها يُعم بدنه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة، ثم يقول: «فكان من العدل أن تعم العقوبة» أى تعم العقوبة كل الجسد لا عضو الجنس الذكرى وحده، لأنه - كما يقول - غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان، فلا بد أن يستويا في العقوبة»^(٣٣).

(٦) ومن السمات الرئيسية للسياسة الجنائية للشريعة الإسلامية «شفاء نفس المجنى عليه وشفاء نفس ذويه» فقد لاحظت الشريعة

(٣٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين دار الجليل ببيروت ١٩٧٣ ج ٢ ص ١١٤

(٣٣) ابن قيم الجوزية: المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧

كذلك الجانب الشخصى للمجنى عليه، ولذلك قال تعالى «ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً» سورة الاسراء آية (٣٣) . . ولهذا الملاحظة، وهى شفاء نفس المجنى عليه وشفاء نفس ذويه كان القصاص هو العقوبة الأساسية فى نظر الإسلام، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفى قلبه مال مهما يكن قدره، ولكن يشفى قلبه أن يجد الجانبى مفقوء العين. وهكذا فان قانون المساواة يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة، وأن يتساوى الأذى الذى نزل بالمجنى عليه مع الأذى الذى ينزل بالجانبى عقوبة له. قال تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» (سورة المائدة: ٤٥).

ولاشك أن العناية بشفاء نفس المجنى عليه وعلاجها له أثره فانه لا يفكر فى الانتقام. فلا يسرف فى الاعتداء. ولا يسرف فى القتل كما جاء فى النص القرآنى الكريم. ومع ذلك فان الله تعالى يدعو الناس إلى الرحمة والتسامح، فيقول جل شأنه فى ختام الآية السالف ذكرها بعد بيان حالات القصاص، يقول: «فمن تصدق به فهو كفارة له» (سورة المائدة: ٤٥).

ويرى أعداء الإسلام أو من لم يبتدوا إلى إدراك الحكمة البالغة من تساوى القصاص فتكون العين بالعين والسن بالسن الخ، أن هذه صورة من صور الانتقام vengeance القبلى القديم الذى يثيره

هياج النفوس، والذي لا محل له في أيامنا هذه. وردنا على هذا أن الله تعالى نصحننا من بعد وحثنا على الصفح والمغفرة، مع تأكيده في نفس الوقت على أن لنا في القصاص حياة، أي امتناعاً عن الاستمرار في الثأر الذي يفضي إلى هلاك الناس هلاكاً متصلاً كما هو الحال حتى اليوم في البلاد التي لا يُطبق فيها الشرع. ومع ذلك فإننا نرى مفكرين من كبار أساتذة الجامعات في أوروبا يدعون إلى الأخذ بنفس أسلوب القصاص المعروف في شريعتنا، لأنه وحده الذي يؤكد وجود الأمن المستقر في المجتمع بعد أن تحدث فيه الجريمة التي ارتكبت قلقاً واضطراباً. وعلى رأس هؤلاء الفقيه الانجليزي كيني Kenny الذي انتهى إلى آراء أثبتتها في كتابه الذي ننقل منه هذه الفقرة والذي كتبه بعد أن تولى تدريس القانون الجنائي أربعين عاماً في جامعة كامبردج، إذ يقول عند كلامه عن الطرق المؤثرة في منع الجريمة، واستمرار وجودها: ان شفاء نفس الأشخاص المجنى عليهم

the gratification of the Feelings of the persons injured

(وهو نفس التعبير الذي يستعمله فقهاء المسلمين) هو إحدى هذه الطرق الفعالة، فيقول:

«ومن هذه الطرق، طريقة يستهجن الكثير من الكتاب المعاصرين ذكرها واقتراحها، ألا وهي ارضاء أو شفاء نفس الأشخاص المجنى عليهم».

One of these distasteful ideas in the suggestion of great of modern writers is

the gratification of the Feelings of the persons Injured (٣٤)

وأنه في سبيل شفاء نفس المجنى عليه وذويه كان الفقه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجنى عليه وذويه إن لم يمكن تنفيذ القصاص لأي سبب من الأسباب.

فمن المقصدات الشرعية التي من شأنها أن تطب لجروح المكولمين أنه لا يطل دم في الإسلام. فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، أو بالأحرى من غير أن يقتصر من الجاني أو تعوض أسرة المجنى عليه، فالدية أمر ثابت مقرر لورثة كل من يقتل، فإذا كان القاتل لا يملك الدية ولا يستطيع أداءها وجبت على عاقلته وهم عصبته أن يؤدوا عنه هذه الدية، فإذا كانوا هم لا يستطيعون أداءها وجب في بيت المال أداءها كيلا يذهب دم من غير عوض وبالأحرى كي يطب الإسلام لقلوب المجنى عليهم^(٣٥)

ويضاف إلى قيام هذه القاعدة الشرعية التي أرسيت في المجتمع الإسلامي وهي أنه «لا يطل دم في الإسلام» أي لا يذهب دم هدرا، بلا عقوبة أبداً، فانه إذا جهل القاتل فلم يعرف، أو علمه أولياء الدم ولكن ليس عندهم دليل من إقرار أو بيّنه، إنه في هذه الحالة يكون التعرف على القاتل باليمين وهو ما يسمى بالقسامة.

Kenny, S. : Outlines of criminal law. 15 th edition-Cambridge (٣٤)

University press 1947 p. 34.

(٣٥) الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة ص ٥٤

وفي هذا تفصيل طويل ليس هذا محله^(٣٦) . وإذا لم يكن اثبات ولا اجراء قسامة على وجه من وجوهها الشرعية، كانت الدية في بيت المال أيضا حتى لا يطل دم في الإسلام وتشفى قلوب المؤمنين، ويكون التعويض من الحاكم لأنه القائم بحفظ الدماء .

كما أنه مما يشفى نفس المجنى عليه ألا تسقط العقوبة بالتقادم على النحو المعروف في القوانين الوضعية، أي بمضى فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضى هذه الفترة تنفيذ العقوبة . فيرى أحمد ومالك والشافعي أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ . وأن الجريمة كذلك لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير، فإن الجريمة وكذلك العقوبة يمكن أن تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك ولي الأمر تحقيقا لمصلحة عامة . أما مذهب أبي حنيفة فإنه يتفق مع القائلين بامتناع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف دون غيرها من جرائم الحدود . أما بقية جرائم الحدود فيرون أن عقوباتها تسقط بالتقادم . وأبو حنيفة وأصحابه على هذا الرأي عدا زفر فإنه لا يرى سقوط عقوبة الحد بالتقادم^(٣٧) . واتفاق أهل المذاهب جميعا على أن جرائم القصاص والديات بالذات، وهي التي فيها حقوق

(٣٦) راجع في موضوع القسامة : ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٦٦

والشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة ص ٥٩٠ - ٦٠٦

(٣٧) الأستاذ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٧٨ - ٧٧٩

الآدميين ، والتي يرتب عدم العقوبة فيها شرعا رغبة في أن يثار ولى الدم أو المجنى عليه نفسه ، هذا الاتفاق على أنها لا تسقط بالتقادم يرسى قاعدة أساسية من القواعد المانعة للثأر وهو توقيع القصاص الشرعى العادل على نحو ما بينا بما يشفى قلوب المجنى عليهم من المسلمين .

(٧) ويجب أن نثبت كذلك بين القواعد التي أرسيت في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامى ، أن العقوبات تتفاوت حسب الزمان والمكان . «ولما كانت مفسد الجرائم بعدُ متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة . . . جعلت عقوباتها راجعة إلى إجتهد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع» كما يذكر ابن قيم الجوزية الذى يستطرد بعد ذلك ويقول : «واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص . ورأى عمر قد زاد في حدّ الخمر على أربعين ، والنبي صلى الله عليه وسلم انها جلد أربعين . وعزّر بأمور لم يعزّر بها النبي صلى الله عليه وسلم . وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وانما أتى من قصور علمه وفهمه»^(٣٨) . ويبين شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سبب زيادة عمر في حد الخمر على أربعين ، بل زاد في اشكال الزجر فيقول إن مردّه

(٣٨) ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢٨

إلى كثرة الشرب في أيامه فاقتضت ظروف الزمان وتغير الأحوال،
التشديد في العقوبة، فيقول: «وقد كان عمر رضى الله تعالى
عنه، لما كثر الشراب زاد في النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر
عنه»^(٣٩)

وغنى عن البيان أن الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم
التعزيرات والتي فيها اعتداء على حقوق الأدميين، والتي يترك
للقاضى حق تقرير الجزاء فيها يراعى فيها بالطبع التفاوت والتغير
في ظروف الزمان والمكان. بل يتعين كذلك مراعاة الظروف التي
ارتكبت فيها الجريمة، وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات
بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضى أن يختار من بينها^(٤٠).

(٣٩) أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ص ١١٣

(٤٠) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٣٣ وراجع أيضا مقالا للدكتور
محمد سلام بعنوان : تحديد المسئولية الجنائية في التشريع الإسلامى «منشور في الجزء
الثانى من كتاب الندوة العلمية لدارسة تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى وأثره في
مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية صفحة ٧٤ - ٧٥.

ثانيا : المجتمع الإسلامي

وفي موضوع المجتمع الإسلامي ، أتكلم عن أمرين :

(١) القيم الضابطة لبنية المجتمع الإسلامي

وأتكلم هنا عن :

- (أ) وجود معيار واحد لكل القيم في المجتمع الإسلامي .
- (ب) التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي يشدان بناءه .
- (ج) نظرية التضامن العضوي في البناء الاجتماعي الإسلامي .

(٢) دور العقيدة والعبادات في المجتمع الإسلامي :

وأتكلم هنا عن :

- (أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية .
- (ب) دور العبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) القيم الضابطة لبنية المجتمع الإسلامي

(١) نبحث في هذا المجال أولاً موضوع وحدة هذه القيم وينبوعها الأصيل في التشريع الإسلامي . وهذا المصدر الواحد هو شريعة الله فحسب؛ فالمصدر لا يتعدد كما هو الحال عند غيرنا من الشعوب والأمم والمجتمعات حيث تتعدد معايير القيم الضابطة لمجتمعات الغرب غير الإسلامية بصورة عامة . فإن من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات غير الإسلامية، وفي أوروبا وأمريكا بصورة واضحة هذه الأيام مشكلة تعدد المعايير norms التي تصدر عنها القيم the Values المنظمة الضابطة للحياة الاجتماعية عندهم . فهناك : «الكنيسة» التي تتحمل مسئولية التوجيه الديني ، وهي تنشيء لهم معايير لقيمهم الاجتماعية . ولكن «المجتمع» - من الناحية الأخرى ، يجاهد دوماً لكي تكون له معايير التي تصدر عنها قيم خاصة به بعيدة عن سلطان الكنيسة والدين تلائم الحياة المتطورة ، بل السريعة التطور؛ وتتصارع مع قيم الكنيسة الجسامدة البالية . هناك أيضاً رجال التربية الذين يريدون أن يجعلوا للتربية في البيت أو المدرسة معايير لها قيمها الخاصة . ومن بعد هناك جهد «الدولة وسلطانها» فهي تريد أن تكون وحدها واضعة المعايير المنظمة لكل القيم والتي ترمى إلى أن تخضع لها - «الكنيسة» و«المجتمع» و«وسائل

التربية» بل «وسائل الاعلام» أيضاً، فقد أصبح للإعلام أيضاً قيمة الخاصة به، ولدى الدولة أسلحتها الأقوى وهي قوانينها الوضعية بكل ما تتضمنه من عقوبات تتصاعد صرامتها لتخرس كل من يعارضها.

ولقد أصبح موضوع هذا الصراع بين مصادر المعايير والقيم في المجتمعات المختلفة من أهم الموضوعات التي تهتم رجال القانون ورجال الاجتماع على السواء^(٤١)

بل ان الصراع وإن بدا صامتاً أحرس في الدول الاشتراكية، إلا أن انفجارات تدوى هذه الأيام في هذه الدول، تتجلى في آراء معارضة تريد اقحام معايير جديدة تختلف عن معايير «الدولة» المفروضة فرضاً في الدول الاشتراكية. واننا لنجد فيها يحدث الآن في بولندا خير مثال على ذلك.

ولكن هذا الصراع بين معايير القيم الضابطة للحياة الاجتماعية لا محل له في مجتمع المسلمين. لأن هناك معياراً واحداً هو الشريعة الإسلامية تصدر عنه كل القيم الروحية

(٤١) كتب الأستاذ هارت Hart أستاذ فقه القانون بجامعة أكسفورد كتاباً جعل عنوانه «القانون والحرية والفضيلة» عام ١٩٦٤ ودعا فيه الى احترام حريات الناس أولاً وقبل كل شيء، بل دافع عن حقهم في الشذوذ الجنسي والانتحار والاجهاض وقتل المريض الميثوس من شفائه. فرد عليه كبير قضاة انجلترا آنذاك لورد باتريك وفلن Patrick Devlin رئيس المحكمة العليا في انجلترا بمحاضرات جعل عنوانها «وجوب التزام الناس بفضائل الأخلاق» The enforcement of Morias ضمنها كتاباً حمل نفس العنوان عام ١٩٦٥، وحتم سيادة قانون الدولة باعتباره الأداة المثلى لفرض فضائل الأخلاق.

والتشريعية والقضائية والتربوية بل ونظام الدولة وسياستها كذلك . كل شيء يصطبغ باللون الإسلامى الأصيل : حتى وسيلة الاعلام ، على أى نحو تكون ، هى أداة إسلامية أيضا تخضع قيمها للمعيار الإسلامى وحده . فشريعتنا الإسلامية قد نظمت فى حياتنا كل جنباتها . فالإسلام دينٌ ودولة . ولا يمكن أن يقوم صراع أبدا فى ظل دولة الإسلام بين ما هو دولة وبين ما هو دين . لأن المعيار الأساسى واحد ، وهو شريعة الله . بل ان التطور الاجتماعى ذاته تضبطه معايير إسلامية ، وكذلك اقتصادنا وأفكارنا ، حتى أحلام المستقبل يجب أن يكون التخطيط لها طبقا للضوابط الإسلامية التى تصدر عن المعيار الشرعى الأصيل وحده^(٢١) .

(٢) أما عن أهم السمات التى تشيع فى كل ضوابط حياتنا الاجتماعية ، فهى : التعاون بل التكافل : هو اجتماع يُتعاون به - كما يقول الفارابى «على نيل السعادة ، وهو الاجتماع الفاضل»^(٢٢) أو الاجتماع الأمثل والأقوى والأصلب . ذلك أننا نجد التكافل والتعاون فى المجتمعات الإسلامية الحققة سمة أساسية لهذه المجتمعات سواء فى الأسرة أو فى

(٤٢) راجع ما سنذكره فى موضوع «العقيدة والإيمان» كطاقة وحيدة محركة للسلوك الإسلامى .

وراجع فى تفصيل الموضوع كتاب الدكتور مصطفى محمد حسنين : علم الاجتماع القضائى (دار عكاظ للنشر ١٤٠٢) من ص ٨١ الى ص ٨٧ .

(٤٣) الفارابى - آراء أهل المدينة الفاضلة - الطبعة الثانية - مكتبة الحسين التجارية بالقاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م . ص ٧٩

المجتمعات الصغيرة أو الكبيرة على السواء. فقد نظم الإسلام هذه العلاقات على أساس التعاون بين آحادها؛ فالقبيلة كلها متآزرة فيما بينها، يعين الغنى فيها الفقير ويمدّ القادر العاجز. وهي مسئولة عما يقع بين آحادها من جرائم. وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة أو قرية لا تسد حاجة فقرائها وجبت على القرية أو القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما تسد به حاجة الفقراء. وكذلك الحال في القرى والأمصار، عمل الإسلام على إيجاد تعاون بين المتعاونين في السكن أو المزرعة، فأوصى القرآن الكريم بالجار القريب أو البعيد، وشدد في التوصية. قال تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً ويذى القريبى واليتامى والمساكين والجار ذى القريبى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيانكم» (النساء: ٣٦) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. وقال عليه السلام: والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: مَنْ يارسول الله؟ قال: ذلك الذى لا يأمن جاره بوائقه» حديث صحيح أخرجه مسلم والبخارى. ومن المبادئ التى وضعها الإسلام لأهل القرية أو الحى: التآخى. وقد أرسى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ فى المدينة الفاضلة التى أقامها - كما يصفها أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - حين آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض وبين الأنصار بعضهم مع بعض، وبين المهاجرين

والأنصار، وكان ذلك الأخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه في الله كما يعين أخاه في الدم والقرابة . وإن المؤاخاة التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم سنة باقية لم يوجد ما يدل على أنها حكم وقتي^(٤٤) .

(٣) والرأى عندى أن نظرية التضامن العضوى في البناء الاجتماعى هي أنسب النظريات في بيان أساس تركيب بنية المجتمع الإسلامى . فإن رسول الإسلام يصف مجتمع المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» رواه النعمان بن بشير رضى الله عنه مرفوعاً^(٤٥) .

فإن مجتمع المسلمين - كما يريد الله أن يكون - وكما ينبغى دوماً أن يكون، مجتمعٌ تأليف بين القلوب وشدها إلى بعض شداء، تأليف ينتهى إلى التضامن العضوى الذى أراه أساس البنية الاجتماعية في حياتنا الإسلامية .

وإنك لترى كل دعوة في الإسلام تتجه إلى تأليف القلوب، يقول الله تعالى «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون» (الحجرات ١٠) ويقول جل شأنه :

(٤٤) الشيخ محمد أبو زهرة : محاضرات في المجتمع الإسلامى . معهد الدراسات

الإسلامية ص ١٢٦ - ١٢٨

(٤٥) السيوطى الجامع الصغير ٢/ ١٥٥

«واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا...» (الآية ١٠٣ سورة آل عمران) وإذن فإن البناء الاجتماعي العضوي للمجتمع الإسلامي يقوم على أساس أنه إذا اشتكى منا - أي من أي جزء أو جماعة في مجتمعنا الإسلامي الكبير - تداعينا له، شاعرين على الفور بآلام الجماعة التي وقع عليها الضر، ذلك أن الأصل في الإسلام أن كل الجماعات الداخلة في تكوينه بكل عناصره وأفراده متألفة متعاضدة بل متلاحمة. وليس في الإسلام أي صورة يمكن أن تنشأ من التنافس والتنافر حتى في المجال الاقتصادي، فإن الله يدعونا إلى أن نتعاون على البر والتقوى. فيقول الله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» (التوبة ٧١).

ويقول رسولنا الكريم: «والذي نفس محمد بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» ويضع الرسول الأكرم صلوات الله عليه ضوابط للحياة الإسلامية في مجتمع المسلمين. في أكمل صورها الاجتماعية فيقول: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى هاهنا (ويشير

إلى صدره ثلاث مرات). ثم يقول صلوات الله عليه :
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم
على المسلم حرام : دمه وماله، وعرضه» أخرجه مسلم^(٤٦) .

(٢) دور العقيدة والعبادات في بناء المجتمع الإسلامي :

وإتكلّم هنا في أمرين :

- (أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية .
(ب) دور العبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي .

(أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية : وتتمثل أولاً في الإيمان الكامل بوجود الله الخالق الباري المصور، فإن المسلم إن اهتدى إلى صراط الله القويم، امتلأ قلبه بنور الإيمان الذي أتم الله به نعمته علينا - فالله تعالى يقول : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» (المائدة : ٣) - نعم . إن

(٤٦) راجع النظرية العضوية في بنية المجتمع الإسلامي : الدكتور مصطفى محمد حسنين : المنحل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع - مطبعة الكيلاني ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م والأحاديث هنا عن كتاب : بلوغ المرام في أدلة الأحكام للمقلاني .

الإيمان إن استقر في قلب المؤمن غمره فيض من الراحة والسلام والسكينة. فالله تعالى يقول: «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، ولله جنود السموات والأرض، وكان الله عليهما حكيماً» (الفتح: ٤). ويقول تعالى: «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم» (الحديد: ٢٨). ولا أكراه في الدين، بل طاعة يسعى إليها المؤمن بكل قلبه، يبتغى رضوان الله وحده. وقد جاءت في القرآن آيات كثيرة تؤكد أن الطاعة تبنى على التقوى، فالتقوى - كما جاء في المعجم الوسيط لمعجم اللغة العربية في القاهرة، في مادة اتقى الله، أي خاف عقابه وتجنب ما يكره. وتقوى الله خشيته وامتنال أوامره واجتناب نواهيه ولذلك نجد هذه الآيات «اتقوا الله وأطيعون» مكررة في القرآن الكريم عند خطاب المؤمنين والزمامهم بالطاعة أن يكون السبيل إلى الطاعة إلى الله هو التقوى. وفي هذا يقول الله تعالى في سورة المائدة: «واتقوا الله إن كنتم مؤمنين» (آية ٥٧) وكذلك في الآية ١١٢ من نفس السورة: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» وفي الآية ١٦ من سورة التغابن: «فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا». وأما نص العبارة الأمرة: «فاتقوا الله وأطيعون» فإننا نجدتها تتكرر كلما خاطب رسول قومه يحضهم على التزام ما جاء به من أمر الله؛ فقد قالها عيسى ابن مريم في سورة آل عمران مخاطباً قومه: في قوله تعالى: «ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون» (آية ٥٠)

وتكررت في سورة الشعراء أكثر من مرة . قالها نوح لقومه (آية ١٠٨) وقالها هود لقومه (آية ١٢٦) وقالها صالح لقومه (آية ١٤٤) وكذلك (١٥٠) وقالها لوط لقومه (الآية ١٦٣) وقالها شعيب لقومه (الآية ١٧٩) وترد كل مرة بنص «فاتقوا الله وأطيعون» .

والأصل أيضا أن من آمن بالله حق الإيمان . وامتلا قلبه بتقوى الله ، أن يكون المسلم من هذه الطبقة المؤمنة التي سمت وانطبق عليها قول الله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلياً» (النساء ٦٥) . أجل أن يسلم المؤمن تسلياً كاملاً لأمر الله وهذا المسلم - المؤمن - هو الطراز الذي لا يتصور قيامه بارتكاب اثم أو معصية - ما ظهر منها وما بطن . فالإيمان الراسخ في نفسه على هذا النحو طاقة نورانية كبرى تجنبه الضلال ، وينصاع من بعد الى قول الله تعالى : «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (الأعراف ٣٣) وقوله تعالى : «وذروا ظاهر الأثم وباطنه إن الذين يكسبون الأثم سيجزون بها كانوا يقتربون» (الأنعام ١٢٠) وقوله تعالى : «وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون» (النحل ٩٠) وقوله تعالى : «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (البقرة ١٩٠) . ثم يعمل بقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان» (المائدة ٢) .

(ب) دور العبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي

يتناول مفهوم العبادة في الإسلام الدين كله . فان حقيقتها الشرعية على النحو الذي بينه ابن تيمية تعنى كمال الطاعة والخضوع والحب ظاهراً وباطناً لله تعالى . وهذا يشمل شئون الحياة كلها، وامثالاً لشرع الله وانقياداً له وطلباً لمرضاته، ولذا عرفها شيخ الإسلام بقوله: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين . . . وأمثال ذلك هي من العبادة لله . فأنت ترى بهذا أن مفهوم العبادة يشمل طاعة الله والإذعان له في أمور الدين كلها يستوى في ذلك الفرائض والنواقل وسائر ما جاء به الدين من أحكام في المعاملات والعقوبات بل في نطاق الحكم وعلاقة المسلمين بغيرهم في السلم والحرب . إن العبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً اعتقاداً وقولاً وعملاً . فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا خضع في سلوكه لهداية الله وتجرد من حظوظ نفسه وهواه^(٤٧) . قال تعالى: «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» . (الذاريات : ٥٦) .

(٤٧) فضيلة الأستاذ مناع القطان : محاضرة منشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية بعنوان: أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة.

والشأن في العبادات المتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتطهر من الرذيلة وتنبأى عن المعصية فلا تقترف إثماً ولا ترتكب جرماً. ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك»^(٤٨) وهي بهذه الصورة تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي - بمعنى أدق - عوامل وقائية أساسية من الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسة في شد بناء المجتمع الإسلامي، بل هي بذاتها «عوامل الاجتماع في المجتمع الإسلامي»^(٤٩)

(١) فالصلاة صلة بين العبد وربّه، تخشع فيها النفس وتسكن الجوارح وتقربها العين. وقد فرضها الله خمس مرات في اليوم الواحد حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه ولا تفتته شئون دنياه ولا تنسيه حق الله عليه في طاعته وامتهال أمره.

وذكر الله تعالى أثر الصلاة الخاشعة في طهارة النفس ونفورها من المعاصي فقال: «أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون» (العنكبوت ٤٥). وبين

(٤٨) المرجع السابق ص ١٤٣ مناع القطان المرجع السابق ص ١٤٩.

(٤٩) راجع في هذا بحث د. مصطفى محمد حسنين في كتابه: المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع في «عوامل الاجتماع في المجتمع الإسلامي» ص ١١١ -

الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأثر في صورة حسنة فقال: رأيتكم لو أن نهرا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من درنه شيء؟ قالوا لا. قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا. (متفق عليه). ويجب أن تؤدي الصلاة جماعة في المسجد على القول الأرجح حيث يلتقى المسلم باخوانه وينتظم معهم في صف واحد يأتون بإمام واحد طاعة لربهم ومرضاة له، يتفقد الحاضر الغائب ويتعرف كل على حال أخيه، وهذا الشعور الجساعي في عبادة الله يضيف على المصلين روح الأخوة الإسلامية التي تجعل المجتمع الإسلامي يعيش في أمن وطمأنينة. فإذا مارس المسلم هذه الصلاة في اليوم خمس مرات كان جديرا بأن يكون إنساناً طيب القلب نقي السريرة يحب لاخوانه ما يحب لنفسه. ويخشى الله سرا وعلانية، فلا يقدم على ارتكاب جريمة تؤدي به في نار جهنم وتضر بالآخرين^(٥٠).

(٢) الزكاة: والزكاة عبادة مالية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال. «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (الحشر ٩ وكذلك التغابن ١٦) وكثير هؤلاء الذين يبغون بعضهم على بعض طمعا في المال وتنافساً وتهاافتاً عليه، والزكاة تقضي على تلك الآفات فالمسلم الذي يؤدي

(٥٠) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٤٩ - ١٥٠.

زكاة ماله سدا لحاجة الفقير لا يستبيح مال أخيه بغير حق ولا يقتله الجشع والطمع .
وهذا الحق المالى فى أموال الأغنياء للفقراء يؤلّد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعى فى صور الحياة المختلفة ، وهو الشعور الذى يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له وارتكاب جريمة فى حقه^(٥١) .

(٣) الصيام : وصيام شهر رمضان له آثاره التربوية التى تلجم نزوات النفس وتمنعها عن المعصية فإن الجريمة أيا كان نوعها تأتى استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجارحة وذلك يرجع إلى قوى ثلاثة : قوة شهوة البطن وقوة شهوة الجنس والقوة العصبية . والصيام له آثاره التربوية على هذه القوى . وإذا اعتاد المسلم الصائم أن يمتنع عن الاستجابة لشهوة الجنس طوال ساعات الصوم فى شهر رمضان فيما أحل الله له من الأهل فلأن تمتنع عن الاستجابة فيما حرم سائر أيام السنة أولى وأرشد .

والصائم يمسك لسانه عن الفحش فى القول والبذاءة فى الكلام واللغو فى الحديث ولئن كان هذا محرما فى سائر حياته فإن حرمة أكثر فى شهر رمضان حيث يذهب بصومه ويبوء بتعذيب نفسه جوعا وعطشا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى

(٥١) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٥٠ (بايجان) وكذلك د. مصطفى حسين المدخل الى المدرسة الإسلامية فى علم الاجتماع ١٢٥ - ١٢٧

أن يدع طعامه وشرابه» (متفق عليه). وفي الحديث الآخر: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» وقد أباح الله درء السيئة بمثلها «وجزاء سيئة سيئةً مثلها» (الشورى: ٤٠) ولكن الصائم لا يبادل من أساء إليه بالمثل ولا يتراشق معه التهم بل لا ينسب ببنت شفة سوى أن يعلن له تحصنه عنه بالصيام في عفة وأدب إذ يقول الرسول صلوات الله عليه «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم» (متفق عليه). وإذا اعتاد المسلم شهرا كاملا في كل عام أن يعف عن الاستجابة لشهوة الغضب فيما أباحه الله من درء السيئة بمثلها فلأن يعف عن الاستجابة لهذه الشهوة فيما حرم الله من الاعتداء على الآخرين طوال العام أولى وأشد . وهكذا نرى أن شريعة الصوم بهذا مثل أعلى لتربية الارادة المؤمنة التي تستعمل على عادات الانسان وأهوائه وشهواته بل تستعمل على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضى على بواعث الشر والجريمة^(٥٢) .

(٤) الحج : والحج هو الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه الى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر. ومنذ يكون الإحرام للحج من الميقات تستشرف نفس المسلم الى تطهيره من الخطايا والذنوب والانخلاع من المعاصي . ويقرن هذا

(٥٢) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٥١ - ١٥٢ (بإيجاز)

بالتلبية وهي إعلان إخلاص قلبه وكمال استجابته له وطاعته لشريعته وتأكيد وحدانيته والبراءة من الشرك في جميع صورته:
 لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
 والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولكن كان الحج أكثر
 العبادات اشتهاً على الأمور التعبدية التي لا تدرك حكمتها
 تفصيلاً فان مناسكته ترمز إلى معان كثيرة. يطوف الحاج
 بالبيت الحرام فيتعلق قلبه بقبلة صلاته ووجهة عبادته ويرى
 الناس حول الكعبة يطوفون على اختلاف أجناسهم ولغاتهم
 وتباين ديارهم، كالحلقة المفرغة، لا يدري أين طرفاها،
 وهذه هي وحدة القلوب المؤمنة في اتجاهها إلى إله واحد
 واعتصامها بشريعة واحدة، ويذكر وقوفه بعرفة وإفاضة إلى
 مزدلفة ومنى صورة باليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه لرب
 العالمين قال تعالى: «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
 محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً»
 (آل عمران ٣٠).

يتزود المسلم في الحج بهذا الزاد الروحي فيعود من رحلته
 صافى القلب طاهر النفس يبدأ صفحة جديدة من حياته في
 طاعة الله، والانتصار على الشرور والآثام، كما بدأ حياته
 بولادته طاهراً نقياً: «ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من
 ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم^(٥٣)

(٥٣) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٥٢، (بايجان) وكذلك د. مصطفى حسين:
 المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ص ١٢٤

ثالثا : الحاكم المسلم شروط اختيار الحاكم المسلم في المجتمع الإسلامي ووظيفته

وهنا نتكلم عن الشروط التي يجب أن تتوفر شرعا للحاكم والإمام الذي يدير أمر المسلمين في مجتمعهم بما في ذلك تطبيق السياسة الجنائية في شرعة الإسلام.

وقد كان الأصل أن الحاكم - بالمفهوم السياسي - هو ذاته الإمام (ويسمى أيضا بالأمين) الذي يتولى إمامة المسلمين في شؤون دينهم، كما كان الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده^(٥٤). ثم أصبح الحاكم السياسي ينفرد بتدبير أمور الدنيا وإن كان مسئولاً أمام الله عن أمر الآخرة في رعيته.

وسنرى على أي حال أن فقهاء المسلمين يتكلمون عن «الحاكم» و «الإمام» كما لو كانا شخصا واحدا. ويضعون صفات الواحد منهما على الآخر. فالحاكم المسلم في مجتمع المسلمين يكون بحق، هو الحاكم والإمام معا.

(٥٤) أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : دار الكتاب العربي

وقد بين شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : «أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» . فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك إلى سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال : ستون سنة بامام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك»^(٥٥) .

والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،
وعقد لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع^(٥٦) واختلف فيها وجبت

(٥٥) أحمد بن تيمية : المرجع السابق ص ١٦٩ / ١٧٠ .

(٥٦) أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر - ص ٥

به : هل وجبت بالعقل أو بالشرع . كما يقول فقيها الماوردي :
«فقال طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم . ولولا
الولادة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين . . . وقالت طائفة
أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور
شرعية ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين . قال الله
عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم» (النساء : ٥٩) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا ، وهم
الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام عن عروة بن صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «سيليكم بعدى
ولاة ، فيليكم البربره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم
وأطيعوا في كل ما وافق الحق . فان أحسنوا فلكم وهم . وإن أساءوا
فلكم وعليهم» انتهى كلام الماوردي^(٥٧) .

وقد بين مؤسس علم الاجتماع ، العالم المسلم العربي عبدالرحمن
بن خلدون في مقدمته - كما سبق أن ذكرنا - أهمية وجود الحاكم في
كل مجتمع من المجتمعات بقوله : «قد بينا أن البشر لا يمكن
حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم
وضروراتهم ، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء
الحاجات . . فيقع التنازع المفضى إلى المقاتلة ، وهي تؤدي إلى
الهرج وسفك الدماء ، وازهاب النفوس - المفضى ذلك إلى انقطاع

(٥٧) الماوردي - المرجع السابق ص ٥

النوع، وهو ما خصه البارئ سبحانه بالمحافظة فاستحال بقاؤهم
فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل
ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم^(٥٨). فقد جعل ابن خلدون
وجود الحاكم ضرورة لازمة، لاستقرار الأمن بين الناس، بل
لاستمرار الحياة، وعدم انقطاع النوع البشرى كله.

وعنى فقهاء المسلمين بعد التأكيد على ضرورة وجود الحاكم،
عنا أشد العناية ببيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم أو
الإمام أو الأمير الذي يتولى شأن المسلمين فنرى شيخ الإسلام أحمد
بن تيمية يقول في صدر كتابه: «السياسة الشرعية في إصلاح
الراعى والرعية» إن موضوع رسالته في هذا البحث مبنية على آية
الأمراء في كتاب الله، وهى قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن
الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا». «يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في
شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير وأحسن تأويلًا» (الآيتان ٥٨ و ٥٩ من سورة النساء) وقال:
قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور. عليهم أن يؤدوا
الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.
ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى
الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا

(٥٨) ابن خلدون - المقدمة ص ١٥٦

أن يأمرؤا بمعصية الله، فإذا أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شئ فردوه إلى الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم». ثم يقول: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(٥٩). ثم يقسم على هذا الأساس، كتابه إلى قسمين القسم الأول في: أداء الأمانات وبيدأه بباب الولايات والشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في ولى أمر المسلمين والقسم الثانى عن الحدود والحقوق،. لبيان كيف يمكن تحقيق العدل، بعد أداء الأمانات وبدأ الفصل الأول فيه ببيان الشرط الثانى الأمثل عنده في ولى الأمر، وهو الحكم بالعدل وبدأه بشرح قوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٦٠)

ويشرح ابن تيمية القاعدة التى أرساها واستتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اختيار ولى أمر المسلمين ممن يتوافر فيه شرط أداء الأمانة، عندما فتح مكة وبدأت دولة الإسلام تستقر بأنه «يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله». وفى رواية «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان

(٥٩) أحمد بن تيمية - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - ص ٦ و ٧

(٦٠) أحمد بن تيمية - المرجع السابق ص ٧١

رسوله ونخان المسلمين» رواه الحاكم في صحيحه وورد في صحيح البخارى ورواه الامام احمد بن حنبل^(٦١) ويستطرد ابن تيمية فيقول: فيجب على من ولى شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه^(٦٢).

وبذلك يضيف ابن تيمية الى الشرطين الأولين في اختيار الحاكم وهما شرط «أداء الأمانات إلى أهلها» وشرط «الحكم بالعدل» يضيف شرطا ثالثا وهو أن يكون من يلى أمر المسلمين هو الأصلح في شأن من ولى فيه ومن ولى عليهم أيضا. ويضع ابن تيمية شرطا رابعا، وهو ألا يطلب من يتولى الأمر هذه الولاية لنفسه، إذ يستطرد ابن تيمية فيقول: ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع، فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إنا لا نوالى أمرنا هذا من طلبه». وقال لعبدالرحمن بن سمرة يا عبدالرحمن، لا تسأل الامارة، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها). أخرجاه في الصحيحين^(٦٣). ويؤكد ابن تيمية على ضرورة ألا يطيع ولى الأمر هواه في أداء الأمانة. فيقول: ثم أن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه يشبه الله،

(٦١) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٢

(٦٢) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٣

(٦٣) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٣

فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله»^(٦٤) ويقول أيضا: «وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل قوله لأبي ذر رضى الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها أو أدى الذى عليه فيها» (رواه مسلم). ثم يقول ابن تيمية «إن الأصل هو استعمال أصلح الموجود فإذا لم يكن هذا الصالح لتلك الولاية موجوداً فيختار الأمثل في كل منصب بحسب. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب وصار في هذا الوضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: «فاتقوا الله ما استطعتم» سورة التغابن ١٦) ويقول «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (البقرة ٢٨٦)^(٦٥) ومن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين ولكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانه، عوقب عليه، ثم يقول «وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب». ويرى أن للصلاحيية للولاية ركنين هما «القوة والأمانة» كما يقول الله تعالى «ان خير من استأجرت القوى الأمين» القصص ٢٦) وقال جل شأنه في بيان ما قاله صاحب مصر ليوسف عليه السلام: «انك اليوم لدينا مكين أمين» (يوسف ٥٤)

(٦٤) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٤

(٦٥) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٨

وقال تعالى: «في صفة جبريل: «انه لقول رسول كريم، ذي قوة
عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين» (التكوير الآيات ١٩ و ٢٠
و ٢١)»^(٦٦).

ثم يفصل ابن تيمية المراد من القوة اللازمة في قادة الحرب،
وكذلك ركن الأمانة الذي أكد دائما هنا عليه فيقول: ^(٦٧)
«ان الأمانة ترجع الى خشية الله والآن يشتري بآياته ثمنا قليلا،
وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على
كل حكم على الناس، في قوله تعالى: «فلا تخشوا الناس واخشون
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون»^(٦٨) (سورة المائدة ٤٤).

ويضع بعد ذلك معيارا لمعرفة الأصلح للولاية، وذلك بأن يجمع
الوالي بين الصلاحية للولاية في مقاصد الدنيا ومقاصد الدين معا.
ويضرب لذلك مثلا أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا بعث
أميرا على حرب كان هو الذي يؤم للصلاة بأصحابه وكذلك إذا
استعمل رجلا ثانيا على مدينة، كان نائبه الذي يصلى بهم ويقوم
فيهم الحدود وغيرها»^(٦٩). ويرى ابن تيمية بعد ذلك أنه ينبغي على

(٦٦) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٩

(٦٧) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٩

(٦٨) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٢٠

(٦٩) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٢٧

من يتولى أمر المسلمين أن يعرف ما يدخل في باب «الأموال»
وأصناف هذه الأموال وقواعد انفاقها شرعا، لأن من واجباته أن
يكون أمينا في أموالهم، وهذه المعرفة بالأموال ضرورية لاحسان
التصرف فيها^(٧٠) .

أما القسم الثاني من كتابه فان ابن تيمية قد خصه بالشرط
الأساسي الثاني الذي يجب أن يتوفر فيمن يلي أمر المسلمين، وهو
صفة «العدل» ورأى أن هذا العدل لن يتحقق إلا إذا عرف ولي
الأمر حدود الله وحقوقه، ففصل في هذا القسم من الكتاب بيان
حدود الله في جرائم الحدود، وهي الحراة والسرقه والزنى وشرب
الخمر والقذف وكذلك الحدود والحقوق التي لأدمى معين، في
الاعتداء على النفس والجراح والأعراض الى اخر ما ورد في الكتاب
في هذا الشأن^(٧١) .

وثمة فقيه مسلم آخر اهتم كذلك بالكتابة والبحث في الشروط
التي يجب أن تتوفر في الحاكم، ويجعل هذا الموضوع محل كتاب هام
مستقل - كما فعل ابن تيمية على نحو ما ذكرنا - هذا الفقيه الآخر
هو شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر - المعروف بابن قيم
الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، وكتابه هو «الطرق الحكمية في

(٧٠) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٣٢ - ٦٧

(٧١) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٧١ - ٦٩

السياسة الشرعية»^(٧٢) ولنلاحظ أن ابن قيم الجوزية كان تلميذا لابن تيمية الذي أثر فيه أعظم الأثر، يقول ابن قيم الجوزية إن «الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهاء في كليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتيادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت الى باطنه وقرائن أحواله»^(٧٣) ثم يقول ابن قيم الجوزية انه يوجد نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب والحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع.^(٧٤) ثم يستطرد بعد ذلك يفصل موضوعات كتابه لبيان الأسلوب الواجب على الحاكم أن يتبعه لتحقيق العدل بين الناس وما يتعين عليه العلم به من شئون الحكم والحسبة الى آخر ما ورد في كتابه ذاك.

ويضع أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي كتابا هاما كذلك في نفس المجال - مجال البحث في اختيار الحاكم الأصلح للأمة وهو كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» بين فيه الشروط التي يجب توفرها في اختيار الأصلح للأمانة. ولم يكتف

(٧٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مطبعة المدني - المؤسسة

السعودية بمصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

(٧٣) ابن قيم الجوزية انظر ص ٤

(٧٤) ابن قيم الجوزية المرجع السابق ص ٤

بالشروط التي ينبغي توفرها في من يختار للإمامة بل وضع شروطا كذلك في من يتولون هذا الاختيار، فهو لا يترك حق هذا الاختيار للكافة. فقال عمن لهم هذا الحق وحدهم، وساهم: «أهل الاختيار».

«فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الأمانة للإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للإمامة أصلح ويتدبير المصالح أقوم وأعرف»^(٧٥).

وأما أهل الإمامة، أي من يقع عليهم الاختيار لولاية الأمر، فالشروط المعتبرة فيهم عند الماوردي سبعة: «أحدها العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث سلامة الخواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه»^(٧٦).

(٧٥) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط ٣ - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ص ٦

(٧٦) المرجع السابق نفس الصفحة

وقد أفاض أبو النصر الفارابي في كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة في بيان الصفات التي ينبغي توافرها في رئيس هذه المدينة، وهو مسلم، فالمدينة لا بد أن تكون في تصوره مجتمعاً إسلامياً. بيد أنه كان مثالي النزعة فيرى أن:

«رئيس المدينة (أى الحاكم) الفاضلة ليس يمكن أن يكون أى انسان اتفق لأن الرئاسة إنما تكون بشيئين: أحدهما أن يكون بالفطرة والطبع معداً لها، والثانى بالهيئة والملكة الارادية. ويقول: «فهذا هو الرئيس الذى لا يرأسه انسان آخر أصلاً، وهو الإمام، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة، وهو رئيس الأمة الفاضلة، ورئيس المعمورة والأرض كلها»^(٧٧). ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا لمن اجتمعت فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة قد فطر عليها»^(٧٨). ثم عدد هذه الصفات فقال إنه يجب أن يكون تام الأعضاء، جيد الفهم، جيد الحفظ، جيد الفطنة، حسن العبارة، محباً للتعليم، وأن يكون غير شره، محباً للصدق وللكرامة، وأن يكون الدرهم والدينار وسائر أعراض الدنيا عنده هيئة ثم أن يكون بالطبع محباً للعدل - غير صعب القياد، ولا جوحاً ولا لجوحاً إذا دعى الى العدل، ثم أن يكون قوى العزيمة»^(٧٩) وقيام هذه الشروط جميعاً وبالفطرة فيما نرى أمر نادر لا يمكن أن يطلبه إلا مثالى طموح أريد

(٧٧) أبو النصر الفارابي : كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة - الطبعة الثانية مطبعة حجازى

بالقاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م ص ٨٣

(٧٨) الفارابي : المرجع السابق ص ٨٧

(٧٩) الفارابي : المرجع السابق ٨٧ - ٩٠ .

به - كما قال - «أن يكون رئيس المعمورة كلها» على نحو ما نص عليه الفارابي . وأيا كان الرأي في شطط هذا الفكر ومثاليته وبعده عن الواقع فإنه يدل على أى حال ، على تمنيات المفكر المسلم في الشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم وولى الأمر في مجتمعه .

وانتهى من كل ما ذكرت من الشروط التي رأى فقهاؤنا الاعلام أنه لا بد من توفرها في الحاكم ومن يلي أمر المسلمين ، إلى انها شروط تؤدي حتما إلى قيام مجتمع يأمن فيه الانسان على نفسه وماله وعرضه وقبل كل شيء على عقيدته ودينه ، في ظل إمام قامت به كل ما سبق أن ذكرنا من صفات ، وعلى الأخص : أداء الأمانة إلى أهلها والعدل ، قوى ، ثم أمين فيكون الأصلح لولاية أمر المسلمين في دينهم ودنياهم على نحو ما ذكر ابن تيمية وغيره ومثل هذا الحاكم هو من نأمنه على حسن القيام بتطبيق السياسة الجنائية في التشريع الإسلامى في مجتمع المسلمين بحق .

«ثبت المراجع»

مراجع باللغة العربية :

القرآن الكريم

- (١) أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية - دار الكتاب العربى - بيروت .
- (٢) عبدالرحمن بن خلدون - المقدمة : شرح وتعليق الدكتور على عبدالواحد وافي . لجنة البيان العربى . ١٩٥٧م .
- (٣) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى . دار الكتاب العربى ببيروت . الجزء الأول .
- (٤) العسقلانى - (الحافظ أبو الفضل أحمد بن حنبل) : بلوغ المرام فى أدلة الأحكام .
- (٥) د . على أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائى . القاهرة ١٩٤٨م .
- (٦) د . على عبدالواحد وافي : الأسرة والمجتمع . الطبعة السادسة . مكتبة نهضة مصر بالجيزة . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .
- (٧) د . على عبدالواحد وافي : المسئولية والجزاء . الطبعة الثانية - ١٩٤٩ - دار احياء الكتب العربيه .
- (٨) الفارابى (أبو النص) : آراء أهل المدينة الفاضلة .

- الطبعة الثانية. مكتبة الحسين التجارية بالقاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- (٩) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبويكر المعروف بابن قيم الجوزية): اعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل بيروت ١٩٧٣ - أربعة أجزاء .
- (١٠) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- (١١) الماوردي (أبو الحسن) - علي بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (١٢) محمد أبو زهرة (الشيخ) : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة. دار الفكر العربي ١٩٧٤ - القاهرة .
- (١٣) محمد أبو زهرة (الشيخ) : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة : دار الفكر العربي ١٩٧٦ - القاهرة .
- (١٤) محمد أبو زهرة (الشيخ) محاضرات في المجتمع الإسلامي : معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة . مطبعة الشرق العربي بالقاهرة .
- (١٥) محمد بن عبد الوهاب (الشيخ) : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب . مجموعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . مطابع الرياض . ١٣٩٨ هـ .
- (١٦) د . مصطفى محمد حسنين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٩٦٧ م .
- (١٧) د . مصطفى محمد حسنين : المدخل الى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع . (مطبعة الكيلاني بالقاهرة - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .
- (١٨) د . مصطفى محمد حسنين : علم الاجتماع القضائي : دار عكاظ

لنشر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(١٩) مناع القطان (الشيخ) : بحث في موضوع أثر الإيمان والعبادات في
مكافحة الجريمة . كتاب الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع
الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية
السعودية (١٣٩٦ هـ) - الناشر: وزارة الداخلية السعودية . مركز
أبحاث مكافحة الجريمة (ص ١٤٠ - ١٦٤) .

* * *

مراجع باللغة الأجنبية :

- (1) **Bogardus : E. S. Sociology: 4 th Edition, New-York 1954.**
- (2) **Devlin : (Lord P.) : The Enforcement of Morlas. (Oxford university press 1970).**
- (3) **Fauconnet (Paul) : La Responsabilite Paris 1928.**
- (4) **Garraud (R) : Droit Penal : Tome Premier. Paris 1922.**
- (5) **Hart (H.F.A) : Law, Liberty and Moraliy Oxford A. University Press 1964.**
- (6) **Kenny : Stan hope) : Gutlines of Criminal. 15 th Edition : university Press 1947.**
- (7) **Mallnawski (B) : Crinerrand Custon in Savage Society. London 1947.**
- (8) **Pound (Roscoe) : Irtroduction to Ehrlick : Fundamental Principles of the Sociology of law-Russel and Russep New-York 1962. 52.**

* * *



صدر منها

- ١ - الشباب - دوره ومشكلاته
- ٢ - معالم رئيسية في مسيرة الجامعات الاسلامية في العهد الحديث
- ٣ - محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد
- ٤ - توجيهات الاسلام في نطاق الاسرة
- ٥ - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الاسلامية

تحت الطبع

- ١ - الزواج في الشريعة الإسلامية
- ٢ - انتشار الإسلام - وقائع وملاحظات



To: www.al-mostafa.com